

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات المحلية

مذكرة تقديم حول  
مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

يستلهم مشروع هذا القانون التنظيمي مرجعيته من توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله ونصره المادفة إلى تمكين المغرب من منظومة متكاملة للحكامة الترابية أساسها تعزيز ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار نظام الجمهورية المتقدمة.

كما يرتكز مشروع هذا القانون التنظيمي على المرجعية الدستورية التي توجهت مسارا حافلا من التراكمات السياسية والإنجازات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الماضية. فالدستور كرس التنظيم الترابي للمملكة كتنظيم لا مركزي يهدف إلى ترسیخ الديمقراطية المحلية وإبراز الدور التنموي للجماعات.

وتطبقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي يعرض للقضايا التالية :

- شروط تدبير الجماعة لشئونها بكيفية ديمقراطية؟
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لماولايات المجلس ومقرراته؟
- شروط تقدم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات؟
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقوله إليها من هذه الأخيرة؟
- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية؟
- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات بجماعات ترابية؟

- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم التراثي في هذا الاتجاه؛
  - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.
- وإنطلاقاً من نتائج التجارب التي راكمتها بلادنا في مجال الامركزية والديمقراطية المحلية، وخاصة تلك المتعلقة بالجماعات، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي اعتمد الميثاق الجماعي الحالي كمنطلق مع مراعاة تكييف مضمونه مع السياق الدستوري الجديد.
- كما تميز تحضير مشروع هذا القانون التنظيمي بمشاورات مع الأحزاب السياسية التي قدمت العديد من المقترنات بشأنه والتي ساهمت في إغنائه.
- وتتلخص أهم مستجدات مشروع هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالجماعات فيما يلي :
- بخصوص أجهزة تدبير وتسخير مجلس الجماعة :
- تم اعتماد التصويت العلني كقاعدة لانتخاب أجهزة المجلس وكذا لاتخاذ قراراته ومقرراته. وقد كرس مشروع القانون التنظيمي أيضاً مبدأ التدبير الحر في تسخير مجلس الجماعة، الذي يمكن المجلس من سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ المداولات والمقررات، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما عمل المشروع على تشجيع حضور ومساهمة النساء في أجهزة مجالس الجماعات.
- بخصوص اختصاصات الجماعة:
- بناء على مبدأ التفريع، تم تمكين الجماعة من اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة واحتياطات منقولة إليها من هذه الأخيرة.
- وتحم الاحتياطات الذاتية للجماعة على الخصوص، إعداد برنامج عمل الجماعة وال المجالات المتعلقة بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية والتعهيد.
- أما بخصوص الاحتياطات المشتركة والمنقولة فقد تم اعتماد مبدأ التدرج والتمايز ليلورتها، واعتماد التعاقد كقاعدة لممارسة هذه الاحتياطات.
- أما بالنسبة لرئيس مجلس الجماعة، فبالإضافة إلى كونه الجهاز التنفيذي لمداولات المجلس، فقد أنيطت به مهمة ممارسة السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.

وفيما يتعلق بنظام المقاطعات، فقد تم توسيع اختصاصاتها وكذا صلاحيات رئيس مجلس المقاطعة خاصة في مجالات التعمير المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء.

#### - بخصوص المراقبة الإدارية :

ربط مشروع هذا القانون التنظيمي المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات، كما عمل على اعتماد قاعدة المراقبة البدنية باستثناء بعض الحالات المحددة، خصوصاً في المجال المالي، التي تخضع للتأشيرة القبلية. وقد تم أيضاً التنصيص على أن للقضاء لوحده اختصاص عزل رؤساء مجالس الجماعات وأعضاء المجالس وكذا إلغاء مقررات مجالس الجماعات وحل المجلس.

#### - بخصوص إدارة الجماعة وآليات الشراكة والتعاون:

سعياً لبلوغ النجاعة والفعالية، عمل مشروع القانون التنظيمي على أن تتوفر إدارة الجماعة على مديرية أو مديرية عامة للمصالح حسب الحالة، إضافة إلى إمكانية إحداث "وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع" في بعض الجماعات الكبرى، كما تم تمكين الجماعات من إحداث مؤسسات التعاون فيما بينها وإحداث مجموعات مع جماعات ترابية أخرى، وكذا إحداث شركات للتنمية المحلية. وأنهياً، نص مشروع القانون التنظيمي على منظومة للحكامة تتضمن العديد من القواعد التي يمكن معها ممارسة مبدأ التدبير الحر.

تلكم أهل مصادر مشروع القانون التنظيمي المقترن والسياق العام لإعداده.

وزير الداخلية  
محمد حساد

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

# مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالجماعات

رقم ...

2015 يناير 07

## قسم تمهيدى

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تبیر الجماعة لشئونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقوله إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردتها المالية؛
- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات تربوية؛
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم التربوي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التبیر الحر لشئون الجماعة، وكذا بمراقبة تبیر البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

#### المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم التربوي للمملكة، وهي جماعة تربوية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

#### المادة 3

يرتكز تبیر الجماعة لشئونها على مبدأ التبیر الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأ التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات التربوية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 4**

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

#### **المادة 5**

تنقل الاختصاصات المتعلقة بال المجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إما إلى جميع الجماعات أو بعضها أو إحداها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 6**

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس، وكذا لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

#### **القسم الأول**

##### **شروط تدبير الجماعة لشئونها**

##### **الباب الأول**

##### **تنظيم مجلس الجماعة**

#### **المادة 7**

يدبر شئون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تكون أجهزة المجلس من مكتب و لجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.  
يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

## **المادة 8**

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر.

## **المادة 9**

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول ب كيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

- 1-الوفاة
- 2-الاستقالة الاختيارية؛
- 3-الإقالة الحكيمية؛
- 4-العزل؛
- 5-الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6-التوفيق طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛
- 7-الإدانة بحكم نهائي تنتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.
- 8-الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

## **المادة 10**

يجري انتخاب رئيس المجلس في جلسة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولدة لانتخاب أعضاء المجلس.

## **المادة 11**

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء المرتقبون على رأس لائحة المترشحين التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيحات حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

إذا توفي هذا المترشح أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ويحضر العامل أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للانتخاب بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المرشحين المتربفين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينطوي فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسات.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.  
يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنبأة انتخب لها.

تم معالجة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## **المادة 16**

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

## **المادة 17**

تتعقد، بدعوة من الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي انتخاب رئيس المجلس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. يتبع العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

## **المادة 18**

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

## **المادة 19**

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم إجراء قرعة يشرف عليها رئيس المجلس لاختيار اللائحة الفائزة.

## المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1- الوفاة؛
- 2- الاستقالة الاختيارية؛
- 3- الإقالة الحكيمية؛
- 4- العزل؛
- 5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6- الاعتقال لمدة تفوق شهرين؛
- 7- الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهر؛
- 8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

## المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد ويافي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاهنة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس بدون مبرر عن مزاولة مهامه طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 20 أعلاه ، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتهاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية، ليعلن داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه حالة الانقطاع، وإذا أقرها يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار قاضي المستعجلات لانتخاب رئيس جديد ويافي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 20 أعلاه، يرتفع النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم طبقاً لمقتضيات البند 7 من المادة 20 أعلاه ، وجب على رئيس المجلس توجيه إذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، ينعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعينين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 23

يتخـبـ مجلس الجمـاعـةـ من بين أـعـضـائـهـ، خـارـجـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ، كـاتـبـاـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـتـحـرـيرـ مـاحـاضـرـ الجـلسـاتـ وـخـفـظـهـاـ. وـيـجـرـىـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ الـمـتـرـشـحـينـ لـشـغـلـ مـنـصـبـ كـاتـبـ الـمـجـلـسـ، بـالـأـغـلـيـةـ النـسـبـيـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ خـلـالـ الـجـلـسـةـ الـمـخـصـصـةـ لـاـنـتـخـابـ نـوـابـ الرـئـيـسـ.

وـفـيـ حـالـةـ تـعـادـلـ الـأـصـوـاتـ، يـعـلنـ الـمـتـرـشـحـ الـأـصـغـرـ سـنـاـ فـائـزاـ. وـفـيـ حـالـةـ التـعـادـلـ فيـ السـنـ، يـعـلنـ عنـ الـمـتـرـشـحـ الـفـائـزـ بـوـاسـطـةـ القرـعـةـ، تـحـتـ إـشـارـةـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ.

يتخـبـ مجلس الجـمـاعـةـ أـيـضاـ، وـفـقـ الشـرـوـطـ وـالـكـيـفـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ، وـخـلـالـ الجـلـسـةـ نـفـسـهـاـ، نـائـبـاـ لـكـاتـبـ الـمـجـلـسـ يـكـلـفـ بـمـسـاعـدـتـهـ وـيـخـلـفـ إـذـاـ تـغـيـبـ أوـ عـاقـهـ عـائـقـ.

## المادة 24

يمـكـنـ إـقـالـةـ كـاتـبـ الـمـجـلـسـ أوـ نـائـبـهـ أوـ هـماـ مـعاـ مـاـ مـهـامـهـاـ، بـمـقـرـرـ يـصـوـتـ عـلـىـهـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـأـصـوـاتـ الـمـعـبـرـ عـنـهاـ باـقـتـرـاجـ مـعـلـ منـ الرـئـيـسـ.

ويـقـومـ الـمـجـلـسـ بـاـنـتـخـابـ كـاتـبـ الـمـجـلـسـ أوـ نـائـبـهـ أوـ هـماـ مـعاـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ المـادـةـ 23ـ أـعـلاـهـ، وـذـلـكـ دـاـخـلـ أـجـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـقـالـةـ.

## المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) أعضاء وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

## المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

## المادة 27

تحصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

## المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمواصلة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في إشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة.

#### المادة 29

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضها على المجلس.  
لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

#### المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

#### المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

### الباب الثاني

#### تسخير مجلس الجماعة

#### المادة 32

يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انتصارم أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

### **المادة 33**

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاثة ثلات دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقطة التي سيداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقوم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

### **المادة 34**

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوبا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

### **المادة 35**

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقطة التي سيداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

يوجه الإشعار المشار إليه أعلاه إلى أعضاء المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

### المادة 36

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعلييل رفضه بقرار يبلغ إلى المعينين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل ثلثي أعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و 42 من هذا القانون التنظيمي. وتختم هذه الدورة عند استفادذ جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متالية ولا يمكن تمديد هذه المدة.

### المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتتعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويووجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تتعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعقد فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

### المادة 38

بعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 40 بعده.

يبليغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

### **المادة 39**

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

### **المادة 40**

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يجاط المجلس علماً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

### **المادة 41**

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحال، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المنكورة.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل معتمد بأحكام هذه المادة يجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

### **المادة 42**

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

#### المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يتشرط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1. الميزانية؛
2. برنامج عمل الجماعة؛
3. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المال أو الزيادة فيه أو خفضه أو تقويته؛
4. طرق تبصير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
5. الشراكة مع القطاع الخاص؛
6. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقوله من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المنكورة في التصويت الثاني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل صوت.

#### المادة 44

يمكن للشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التدابيرية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

#### المادة 45

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتخبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزًا المترشحة أو المترشح الأصغر سنًا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

#### المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعندين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

#### المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضراً للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توضع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريختها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

#### المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقرر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

#### المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسلیم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

### الباب الثالث النظام الأساسي للمنتخب

#### المادة 51

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنجذاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

#### المادة 52

يتناول رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

#### المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

#### المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه. ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين يزاولون انتدابا عموميا بمجلس الجماعة من رخص بالتقعيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة المنتسبين لديها من قبل المجلس بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالغياب مع الاحتفاظ بكمال الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

#### المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخباً أعضاء في مجلس الجماعة، رخصاً بالغياب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة المنتدبين إليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة المنتدبين إليها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنتهاء عقد الشغل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

#### المادة 57

يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعون المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 58

يحافظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة التربوية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقادم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية.

#### **المادة 59**

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

#### **المادة 60**

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 61**

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

#### **المادة 62**

يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلية عدم الترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

#### **المادة 63**

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوّها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

## المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاع بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس مجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاع بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاع بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتثبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتزت على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعت القضائية، عند الاقتضاء.

## المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرة السابقة، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح الجماعة.

## **المادة 66**

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التدابولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

## **المادة 67**

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقلاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس المعنى لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

## **المادة 68**

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالته طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

## **المادة 69**

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

#### المادة 70

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لنصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

#### المادة 71

يتربّ على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس. يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

#### المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتبيير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيهه إذار إلى المجلس للقيام بالمعتدين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

- اقتراح توقيف المجلس لمدة ثلاثة (3) أشهر، بقرار معلم يتخذ من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وينشر بالجريدة الرسمية؛
- إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

#### المادة 74

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليها في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 75 بعده.

#### المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس أو تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

#### المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوط به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وتترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمقابلته بمزاولة المهام المنوط به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية من أجل التصريح بجواز حل العامل محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

يت قاضي المستعجلات داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الإحالة بكتابه الضبط بهذه المحكمة.

## القسم الثاني

### الاختصاصات الجماعة

#### الباب الأول

##### مبادئ عامة

### المادة 77

تتاط بالجماعة داخل دائتها التربوية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائتها التربوية، بالأعمال الخاصة بها في المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

## الباب الثاني

### الاختصاصات الذاتية

#### الفصل الأول

##### برنامج عمل الجماعة

### المادة 78

تضطلع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحقيقه وتقديره.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لاحتياجيات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

#### المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 180 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 80

يمكن تحين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

#### المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسلطة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

#### المادة 82

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مد الجماعة بالوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بترب الجماعة، وذلك بهدف إعداد برنامج عمل الجماعة.

### الفصل الثاني

#### المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

#### المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتنوير المرافق والتجهيزات العمومية الالزمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- النقل العمومي الحضري؛
- الإنارة العمومية؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتنشينها؛
- السير والجولان وتسويير الطرق العمومية ووقف العربات؛
- حفظ الصحة؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- نقل الأموات والدفن؛
- إحداث وصيانة المقابر؛
- أسواق البيع بالجملة؛
- الأسواق الجماعية؛
- معارض الصناعة التقليدية وتنمية المنتج المحلي؛
- المجازر والذبح ونقل اللحوم ونقل الأسماك؛
- أماكن بيع الحبوب؛
- أسواق بيع السمك؛
- المحطات الظرفية لنقل المسافرين؛
- محطات الاستراحة؛
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل التفозд الترابي للجماعة؛
- مراكز التخيم والاصطياف.

#### المادة 84

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي وتنعيلاً لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن ل مجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العماله أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعايش بين الجماعات، أو بمبادرة من العماله أو الإقليم المعنى.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانوناً للجماعات من طرف مجلس العماله أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

### الفصل الثالث

#### التعمير وإعداد التراب

#### المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة وخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعهير وفقاً لكييفيات وشروط تحدد بقانون؛
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجامعة، يحد مضمونه وكيفية إعداده وتحقيقه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## الفصل الرابع التعاون الدولي

### المادة 86

يمكن للجامعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة ودولة أجنبية.

## الباب الثالث الاختصاصات المشتركة

### المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- القيام بالأعمال الازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنية التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجامعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب؛
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
- إحداث المراكز النسوية؛
- إحداث دور العمل الخيري وماوى العجزة؛
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- إحداث مراكز الترفيه؛
- إحداث المركبات الثقافية؛

- إحداث المكتبات الجماعية؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛
- المحافظة على البيئة؛
- تببير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛
- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
- صيانة الطرق الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.

#### **المادة 88**

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

تحدد بقانون كيفيات التعاقد بين الدولة والجماعة لممارسة الاختصاصات المشتركة.

#### **المادة 89**

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، أن تتولى تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز مشروع يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة للجماعة إذا تبين أنه يساهم في بلوغ الأهداف المتواحة، وذلك في إطار التعاقد المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه.

### **الباب الرابع الاختصاصات المنقوله**

#### **المادة 90**

تحدد اعتماداً على مبدأ التقييع مجالات الاختصاصات المنقوله من الدولة إلى الجماعة، وتشمل لا سيما المجالات التالية:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

#### **المادة 91**

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

ولهذه الغاية، يتم نقل الاختصاص وفق المبادئ المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق التعاقد مع الدولة.

كما يمكن نقل اختصاصات، على سبيل التجربة لمدة محددة، إما لإحدى الجماعات أو لبعضها بشكل متباين. وفي هذه الحالة، يتعين أن تكون ممارسة الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة المعنية منظمة في إطار تعاقدي.

تحدد بقانون كيفيات التعاقد بين الدولة والجماعة لممارسة الاختصاصات المنقولة. ويمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب قانون تنظيمي.

### القسم الثالث

#### صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

##### الباب الأول

##### صلاحيات مجلس الجماعة

##### المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.  
يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

##### ■ المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة، مع مراعاة أحكام المواد 186 و 188 و 189 من هذا القانون التنظيمي؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومخالف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الاقتراضات والضمادات الواجب منحها؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة، عند الاقتضاء، لفائدة وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون التنظيمي.
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتداء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بمهام الموكولة إليها أو مبادرتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

#### **■ المراقب والتجهيزات العمومية المحلية:**

- إحداث المراقب العمومية التابعة للجامعة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- طرق التدبير المفوض للمراقب العمومية التابعة للجامعة؛
- إحداث شركات التنمية أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تقويته؛

#### **■ التنمية الاقتصادية والاجتماعية:**

- برنامج عمل الجماعة؛
- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصرياً للجامعة؛
- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛
- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

#### **■ التعمير والبناء وإعداد التراب:**

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تسمية الساحات والطرق العمومية؛

#### **■ التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:**

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

#### **■ تنظيم الإدارة:**

- تنظيم إدارة الجماعة؛
- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

#### **■ التعاون والشراكة:**

- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات التربوية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات تربوية وطنية أو أجنبية؛
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بالشؤون المحلية؛

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

### المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص شرعي أو تنظيمي خاص.

### الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

#### المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحنة الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- يدير أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسويتها وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتآمة طبقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 95

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 294 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقاً للنصوص الشرعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يستغل بديوانه.

#### المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

#### المادة 98

يتولى الرئيس:

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقاً لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛
- إعداد الميزانية؛
- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- رفع الدعاوى القضائية.

#### المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

## المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والترااث التاريخي والتلفيقي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة؛
- تنظيم الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمcafés وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقف فتحها وإغلاقها؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارةها، ورفع معزقات السير عنها، وإتلاف البناءات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرًا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛
- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوايل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الآلية، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الآلية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛
- تنظيم شروط وقف العربات بالطرق العمومية الجماعية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛
- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحرائق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- ضبط وتنظيم تشيرير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتواضعه وملحقاته؛
- تنظيم استغلال المصالح في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛
- ضمان حماية الأغراض والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛
- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقييد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكلالة الحضرية المعنية؛
- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقاً للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 254 من هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 102**

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية. ويمكنه تقويض هذه المهمة إلى التواب كما يمكنه تقويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تقويض هذه المهام إلى التواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

#### **المادة 103**

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلحياته شريطة أن ينحصر التقويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 104**

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

#### **المادة 105**

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تقوضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة ببعض مداخلات الجماعة وصرف نفقاتها.

#### **المادة 106**

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصالحيات المخولة له.

#### **المادة 107**

يتولى رئيس المجلس تلقائياً العمل، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

### **المادة 108**

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

### **المادة 109**

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمنه لمدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

- 1 أقدم تاريخ للانتخاب؛
- 2 أكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين أعضاء المجلس المتوفرين على نفس الأقدمية؛
- 3 كبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

### **المادة 110**

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراث الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات والاستفتاءات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتغيرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الدعامتين وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

## المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرياط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرياط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تنضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرياط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

## المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات الازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
  - التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
  - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
  - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛
  - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
  - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
  - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات وجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
  - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛
  - جمع المعلومات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لولاية الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتقويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## **الباب الثالث**

### **مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي**

#### **المادة 113**

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الاختصاصات المنسدة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية وبوارزه مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

يحدد عدد المشاور في تسعه.

#### **المادة 114**

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

## **الباب الرابع**

### **المراقبة الإدارية**

#### **المادة 115**

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخصصة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

#### **المادة 116**

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا قرارات الرئيس المتخصصة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام (5) من أيام العمل المواتية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبليغ وجوبا القرارات الفردية المتعلقة بالتعديل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعنى بها.

## المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه مثلاً إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يتربى على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويتربى على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انتهاء أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

## المادة 118

لا تكون المقررات بعده قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها:

- المقرر المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة؛
- المقرر المتعلقة بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخل، ولاسيما الاقتراضات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومخالف الحقوق وتقويتها أملاك الجماعة وتحصيصها؛
- المقرر المتعلقة بتنمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكرها بحدث تاريخي؛
- المقرر المتعلقة باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تبييرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

## الباب الخامس الآليات التشاركية للحوار والتشاور

### المادة 119

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

### المادة 120

تحدد لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

## الباب السادس شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

### المادة 121

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن لل المواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

### المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:  
العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلحياته ضمن جدول أعماله؛

الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكلاً عنهم لتبني مسيرة تقديم العريضة.

### الفرع الأول

#### شروط تقديم العريض من قبل المواطنات والمواطنين

##### المادة 123

يجب أن يستوفي مقدم العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجاريًّا أو مهنيًّا؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) ناخب فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 ناخب بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 450 ناخب بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

### الفرع الثاني

#### شروط تقديم العريض من قبل الجمعيات

##### المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفًا بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاثة (3) سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة.

### الفرع الثالث

#### كيفيات إيداع العرائض

##### المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبلغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معملاً داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

#### القسم الرابع

##### إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

###### الباب الأول

###### إدارة الجماعة

###### المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واحتياطاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.  
تتألف و Giovia هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحددها لاحتياتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفير على مديرية عامة للمصالح.

###### المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

###### المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهور على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

###### المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات التربوية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات التربوية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

### وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع

#### الفرع الأول

##### إحداث الوكالة ومهامها

#### المادة 130

لأجل تمكين مجالس الجماعات من تدبير شؤونها، يحدث لدى الجماعات المحددة بمرسوم، تحت اسم "وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع"، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي يشار إليه بعده باسم "الوكالة".  
 يكون مقر الوكالة داخلدائرة التربية للجماعة.

#### المادة 131

تخضع الوكالة لوصاية مجلس الجماعة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.  
 وتخضع الوكالة أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

#### المادة 132

تنولى الوكالة القيام بما يلي:

أ- مد مجلس الجماعة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية-

المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية؛

ب- تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجماعة.

يمكن لمجلس الجماعة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجماعة، طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر .

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجماعة إحداث شركة من شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 147 من هذا القانون التنظيمي تشغله تحت إشراف الوكالة.

## الفرع الثاني

### أجهزة الوكالة

#### المادة 133

تدبر الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

#### المادة 134

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجماعة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

- عضوين من مكتب مجلس الجماعة يعينهما الرئيس؛
- عضو من المعارضة يعينه المجلس؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجماعة؛
- رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات للجماعة؛

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون.

لا يحول توقيف مجلس الجماعة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم. وفي حالة حل مجلس الجماعة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد وأجهزته.

#### المادة 135

تطبق أحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

#### المادة 136

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصالحيات والسلط الازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولاتها، بما يلي:

- وضع برنامج عمل الوكالة؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات؛
- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء؛
- المصادقة على القوائم الترتكيبية المتعلقة بمالية الوكالة؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة؛
- المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 141 أدناه؛
- طلب إجراء عمليات الاقتراض والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.

يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجماعة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.

يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتسوية قضايا معينة.

#### **المادة 137**

تجتمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلاثة (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد اجتماع استثنائي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### **المادة 138**

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام أو المدير، حسب الحالة، المشار إليهما في المادة 128 أعلاه ومدير وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدته في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

### **المادة 139**

يشترط لصحة مداولات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها. إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يوجّل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يوجّل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

### **المادة 140**

يعين مدير الوكالة، استناداً إلى مبدأي الاستحقاق والكافاءة، بقرار لرئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويُخضع هذا القرار لتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. تتنافي مهام مدير الوكالة مع أي مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بترب الجماعة.

### **المادة 141**

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والسلط الالزمة لتسخير الوكالة. وللهذه الغاية:

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة؛
- يتولى تسخير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة؛
- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة؛
- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها؛

يمكن لمدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إضفاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

### **المادة 142**

يعتبر المدير الرئيس التسليلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدميها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### **الفرع الثالث**

#### **التنظيم المالي**

##### **المادة 143**

تتضمن ميزانية الوكالة :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكلة من قبل مجلس الجماعة؛
- الموارد المتأنية من استغلال وتسيير المشاريع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 132 أعلاه.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- المبالغ المدفوعة لجماعة المتأنية من استغلال أو تسيير المشاريع؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

##### **المادة 144**

يعتبر المدير أمراً بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

### **الفرع الرابع**

#### **أحكام متفرقة**

##### **المادة 145**

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من:

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 136 أعلاه؛
- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجماعة أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

#### **المادة 146**

تشرع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها.

#### **الباب الثالث**

##### **شركات التنمية**

#### **المادة 147**

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأس المالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام أو الخاص.

وتحت هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

#### **المادة 148**

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تقويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأس المال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%， وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأس المالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة مثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

## **المادة 149**

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

### **الباب الرابع**

#### **مؤسسات التعاون بين الجماعات**

## **المادة 150**

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها، مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة تراثياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

## **المادة 151**

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة النفايات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإلأارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبرها؛
- إحداث وتدبر التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبرها؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علامة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

#### المادة 152

يتتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتديين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتديين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني والأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المرشح الأصغر سنا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نواباً لرئيس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 153

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهور على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

ولذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

#### **المادة 154**

يتدالو مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

#### **المادة 155**

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات الأحكام المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعة ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها الواردة في هذا القانون التنظيمي، وكذا القواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجماعات، مع مراعاة خصوصيات مؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 156**

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

#### **المادة 157**

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

### **الباب الخامس**

### **مجموعات الجماعات التربوية**

#### **المادة 158**

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤمنوا مع جهة أو أكثر أو عماله أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات التربوية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

#### **المادة 159**

تحدد هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات التربوية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات التربوية أو انضمام جماعة أو جماعات تربوية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة ل المجالس الجماعات التربوية المعنية.

#### المادة 160

تسير مجموعة الجماعات التربوية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات التربوية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها ويمثل واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم. إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة التربوية المعنية خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

#### المادة 161

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات التربوية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 162

تسرى على مجموعات الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجماعة، مع مراعاة خصوصيات مجموعات الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 163

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

#### المادة 164

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

### **المادة 165**

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أستablished من أجلها؛
  - بعد انتهاء الغرض الذي أستablished من أجله؛
  - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة؛
  - بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حلها، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### **الباب السادس**

#### **اتفاقيات التعاون والشراكة**

### **المادة 166**

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع لقانون العام أو الخاص.

### **المادة 167**

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 166 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

### **المادة 168**

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندًا ماليًا ومحاسبيًا لمشروع أو نشاط التعاون.

**القسم الخامس**  
**النظام المالي للجامعة ومصدر مواردها المالية**  
**الباب الأول**  
**ميزانية الجامعة**  
**الفصل الأول**  
**تعريف ومبادئ عامة**

**المادة 169**

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة. تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكليفاتها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكليفات بناء على المعطيات المتوفرة أشاء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

**المادة 170**

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

**المادة 171**

تشتمل الميزانية على جزأين:

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛
  - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها.  
وإذا ظهر فائض تقديرى في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.  
لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.  
يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية حسب ما هو محدد في المادتين 186 و 187 من هذا القانون التنظيمي.  
تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة 172**

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحة.  
يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

#### **المادة 173**

يحدد بنص تنظيمي تبوب الميزانية.

#### **المادة 174**

تقسم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 175 و 176 بعده.

تقسم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقسم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

#### **المادة 175**

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

#### **المادة 176**

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

#### **المادة 177**

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

#### **المادة 178**

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

#### **المادة 179**

يمكن أن تلزم توافق ميزانيات السنوات المالية، الاتفاقيات والضمادات الممنوحة واعتمادات الالتزام والترخيصات في البرامج التي ترتكب عليها تكاليف مالية للجامعة.

#### **المادة 180**

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المتبعة عن البرمجة الممتدة على ثلاثة (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

#### **المادة 181**

تشتمل الاعتمادات المتعلقة ببنفقات التجهيز على ما يلي:

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

#### **المادة 182**

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

#### **المادة 183**

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية غير الملزם بها عند اختتام السنة المالية.  
ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملزם بها غير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

#### **المادة 184**

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية المالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة ببنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية وعتمادات التسيير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 183 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة المالية.

#### **المادة 185**

تخول اعتمادات التسيير الملزם بها غير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحطة المتعلقة ببنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.  
ويتم تحويل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن.  
ويوجه نظير من هذا البيان إلى عامل العمالة أو الإقليم.

### **المادة 186**

تحدد الميزانيات الملحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحة في جزء أول على مداخلن ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحة ويعُدُّ عليها وتتفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخلن التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخلن التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز ويدرج الباقي منه في مداخلن الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

### **المادة 187**

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة؛
  - وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
  - وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمت على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.
- تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:
- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
  - حسابات النفقات من المخصصات.

### **المادة 188**

تحدد حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.  
إذا تبين أن المداخل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.  
ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.  
يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاثة (3) سنوات متالية. ويدرجباقي منه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية.  
يصفى ويقلل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 189

تحدد حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.  
يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقه.  
يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجها في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.  
يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

#### الفصل الثاني موارد الجماعة

#### المادة 190

توفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.  
تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

## المادة 191

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المت荡لة من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- دخول الأموال والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنشآت والعقارات؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- مدخلات مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة 192

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 193

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسييرات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المدخلات الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.  
تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسييرات وتسريرها بنص تنظيمي.

### الفصل الثالث

#### تكاليف الجماعة

## المادة 194

تشتمل تكاليف الجماعة على:

- نفقات الميزانية؛
- نفقات الميزانيات الملحة؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

### **المادة 195**

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

### **المادة 196**

تشتمل نفقات التسيير على:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجامعة؛
- المصارييف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجامعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجامعة؛
- المخصصات المرصودة لتسهيل وكالة تنفيذ المشاريع، عند الاقتضاء؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفيات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجامعة؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجامعة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجامعة؛
- المخصصات المرصودة لوكالة تنفيذ المشاريع، عند الاقتضاء؛
- استهلاك رأس المال المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

### **المادة 197**

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجامعة والبرامج متعددة السنوات.  
لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق التابعة للجامعة.

### **المادة 198**

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجامعة:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجامعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجامعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجامعة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصارييف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات التربوية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجامعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجامعة؛

- المخصص الإجمالي لتسهيل المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

#### المادة 199

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصالحيات الموكولة لعامل عمالة الرياط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرياط.

#### الباب الثاني

#### وضع الميزانية والتصويت عليها

#### المادة 200

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاثة (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقاً لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

#### المادة 201

يخصص في ميزانية جماعة الرياط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصالحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرياط.

#### المادة 202

تعرض الميزانية مرقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس. تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

#### المادة 203

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات. يجرى في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية. يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

#### **المادة 204**

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 202 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تقاضي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

#### **المادة 205**

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا للمادة 204 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترنات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

#### **الباب الثالث**

##### **التأشير على الميزانية**

#### **المادة 206**

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 198 أعلاه.

#### **المادة 207**

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات وقوائم تركيبية للوضعية المالية للجماعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم التركيبية.

### **المادة 208**

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 206 أعلاه، يقوم بتلقيح رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح ينایر.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 212 أدناه.

### **المادة 209**

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 212 أدناه.

### **المادة 210**

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح ينایر، أو يمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المدaxيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيه الأقساط السنوية للقرارات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

### **المادة 211**

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهر. ويتم تلقيحها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

## **المادة 212**

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 206 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسهيل للجامعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجامعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجامعة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## **الباب الرابع**

### **تنفيذ وتعديل الميزانية**

#### **الفصل الأول**

##### **تنفيذ الميزانية**

## **المادة 213**

يعتبر رئيس مجلس الجامعة أمراً بقبض مداخيل الجامعة وصرف نفقاتها.  
يعهد بالعمليات المالية والمحاسبانية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجامعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

## **المادة 214**

توفر الجامعة على حساب للايداع بالخزينة العامة للمملكة تودع فيه عائدات الجامعة المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون التنظيمي، كما يتم من خلاله أداء النفقات الناتجة عن تنفيذ ميزانية الجامعة.

## **المادة 215**

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجامعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

## **المادة 216**

تمحى الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجامعة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجامعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تجزءه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

#### **المادة 217**

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها. يتبعن على الخازن، في إطار المهام المسندة إليه، التقيد بمبادئ الحكامة الجيدة.

#### **الفصل الثاني**

##### **تعديل الميزانية**

#### **المادة 218**

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها. يمكن القيام بتحويلات لاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### **المادة 219**

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت ببرسمها النفقة المطابقة.

#### **الباب الخامس**

##### **حصر الميزانية**

#### **المادة 220**

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان "فائض السنة السابقة".

## **المادة 221**

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 220 أعلاه لتعطية الاعتمادات المرحطة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

### **الباب السادس**

#### **النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات**

## **المادة 222**

ت تكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

- مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

## **المادة 223**

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

### **الباب السابع**

#### **النظام المالي لمجموعة الجماعات التربوية**

## **المادة 224**

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات التربوية مما يلي:

- مساهمة الجماعات التربوية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛

- حصيلة الاقراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

#### **المادة 225**

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أست من أجلها.

#### **الباب الثامن الأملاك العقارية للجماعة**

##### **المادة 226**

ت تكون الأماكن العقارية للجماعة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص. يمكن للدولة أن تقوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد نظام الأماكن العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

#### **الباب التاسع مقتضيات متفرقة**

##### **المادة 227**

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام:

- حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المنافسين؛
- ضمان حقوق المنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع؛
- مراعاة قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

##### **المادة 228**

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

### **المادة 229**

تنقادم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

### **المادة 230**

تنقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

### **المادة 231**

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تجزئه إما:

- المفتشية العامة للمالية؛
- أو المفتشية العامة للإدارة التربوية؛
- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة التربوية؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجاهي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات هذه التقارير.  
يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

### **المادة 232**

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للقصسي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للقصسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للقصسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان القصسي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.  
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسخيرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيهه نسخة منه إلى المجلس الجاهي للحسابات.

## **القسم السادس**

### **مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات**

#### **الباب الأول**

##### **مقتضيات عامة**

#### **المادة 233**

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

#### **المادة 234**

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 233 أعلاه مجلس جماعي، وتحت هذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالى وتتوفر على مجالس. ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

#### **الباب الثاني**

##### **نظام أعضاء مجلس المقاطعة**

#### **المادة 235**

يتكون مجلس المقاطعة من الأعضاء الذين يمثلون المقاطعة داخل مجلس الجماعة.

#### **المادة 236**

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب الذين لا يتلقاون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تساوى نصف التعويضات الممنوحة لأعضاء مكتب مجلس الجماعة.

#### **المادة 237**

تحمل الجماعة المسئولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

### **الباب الثالث**

#### **تنظيم وتسهيل مجلس المقاطعة**

##### **المادة 238**

ينتخب مجلس المقاطعة رئيساً ونواباً للرئيس يُولفون المكتب.  
لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (٥/١) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تنافي مهام رئيس مجلس المقاطعة مع مهام رئيس مجلس الجماعة.  
يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ١٠ من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوماً المallowable لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

##### **المادة 239**

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

##### **المادة 240**

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة ٢٣ من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً لكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتها وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة ٢٤ من هذا القانون التنظيمي.

##### **المادة 241**

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه لجنة دائمة يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية وشئون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة لمدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحصول محل اللجان الدائمة.  
وي منتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه بالاقتراع العلني وبالأغلبية النسبية رئيساً لكل لجنة ونائباً له.  
يحدد تكوين وتسهيل واحتصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 242**

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوهاً ثلثاً مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

#### **المادة 243**

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

#### **المادة 244**

إذا وقع توقيف مجلس المقاطعة أو حله أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو اصرام مدة توقيفه أو فور إعادة انتخابه.

#### **المادة 245**

يتربى على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

### **الباب الرابع**

#### **صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه**

#### **المادة 246**

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كلياً أو جزئياًدائرة التربية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

#### **المادة 247**

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما المولالية لتسليمها.

#### **المادة 248**

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصالحيات التالية:

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 264 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه؛
- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسهير؛
- الدراسة والتصويت على مقترنات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛
- السهر على تدبير وصيانة الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزأولة صالحياته والحفظ عليها؛
- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة ويدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفلة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛
- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛
- التقرير في شأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامجه تهيئتها وصيانتها وطرق تسخيرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمرافق الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية وقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح.

#### **المادة 249**

يمارس مجلس الجماعة الصالحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص حاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

## **المادة 250**

يوضع جرد التجهيزات التي تتکفل بها مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات المادة 248 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداللات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعنى.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجريدة، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

## **المادة 251**

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيما كان نوعها والتي يمكن تعبيتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص المشروع أو النشاط موضوع الاتفاقية.

## **المادة 252**

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛
- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛
- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛
- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- الأعمال المتعلقة بتنمية المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كلياً أو جزئياً الدائرة التربوية للمقاطعة؛
- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تفديذه كلياً أو جزئياً داخل حدود المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد التسييج العمراني المتدهور؛
- يبدي رأيه مسبقاً حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛

- يبدي رأيه مسبقاً حول كل العمليات المتعلقة بتبيير الأماكن العمومية والخاصة للجامعة عندما تكون هذه الأماكن متواجدة برمتها داخل تراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانت التي يقترح مجلس الجامعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، بينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يتربى على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجامعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إيداع الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادلة لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبقي مجلس الجامعة في الأمر بكيفية صحيحة.

#### **المادة 253**

- ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.
- ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصالحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجامعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تقويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.
- يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صالحيات في مجال التدابير المتعلقة بالشريطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:
- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
  - تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يفوض لرئيس المقاطعة بعض اختصاصاته في مجال التدابير الفردية للشريطة الإدارية، غير أنه، عندما يمنح تقويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التقويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التقويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب مطلقاً.

#### **المادة 254**

يختص رئيس المقاطعة ونوابه داخل دائتها الترابية بما يلي:

- الحالة المدنية؛
- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛
- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

#### المادة 255

يتولى رئيس المقاطعة تببير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

#### المادة 256

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتتبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

#### المادة 257

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 258

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

#### المادة 259

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها المادتين 103 و 104 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 260

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

## المادة 261

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

## الباب الخامس

### النظام المالي لمجالس المقاطعات

## المادة 262

ت تكون المداخل التي يتتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصالحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 263 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

## المادة 263

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتشييط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تحصص حصة التشييط المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنشاء الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفلة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتربية الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتشييط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تحصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصارييف المتعلقة بتسهيل التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتکالیف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصالحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضمون مخطط مديرى التجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذًا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليًا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بالائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

#### المادة 264

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسهيل كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى "حساب النفقات من المبالغ المرصودة".

وتتحقق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

#### المادة 265

يدرس مجلس الجماعة مقترنات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار ويرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

#### المادة 266

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقاً لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسهيل المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترن، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبلیغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توافق تام. ويصوت على هذا الحساب حسب الفقرات.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

### **المادة 267**

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفاً عن المبلغ الذي تم اقتراحته أول الأمر طبقاً للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاصها تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

### **المادة 268**

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### **المادة 269**

يحصر مجلس الجماعة تلقائياً الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

### **المادة 270**

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الآمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذاً، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذر رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر المولى، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً.

### **المادة 271**

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لمقرر يتّخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة في حدود خمس الحصة المدرجة بكل فقرة من فقراته. وعند تجاوز هذا القدر، فإن التحويل يتم بقرار مشترك لرئيس مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة.

وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.  
إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدما كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

## الباب السادس نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

### المادة 272

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة.

### المادة 273

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

### المادة 274

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

### المادة 275

يعين مدير المقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 276

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة تحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

## الباب السادس

### نظام الأموال الموضعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 277

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأموال المنقوله والعقارات الضرورية لمزاولة صلحياته. تظل هذه الأموال والعقارات في ملكية الجماعة التي تحفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 278

يوضع جرد للبنيات والأموال العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأموال المنقوله الأخرى الضرورية لمزاولة الصالحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات. وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأموال الموضعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

## الباب الثامن

### ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 279

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء المقاطعات تدعى: "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات"، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص:

- برامج التجهيز والتشييط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع توسيع تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء المقاطعات ويستدعيها للجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات وتسييرها.

## القسم السابع المنازعات

### المادة 280

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكاً أو مساهماً أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإئابة المؤقتة.

يتبعن على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 281

يطلع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية المواتية لتاريخ إقامتها.

### المادة 282

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكياته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

### المادة 283

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 282 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً المولالية للتوصيل بالذكرة، أو بعد انصرام ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلیم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

### المادة 284

إذا كانت الشكایة تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العماله أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكایة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلیم الوصل.  
إذا لم يتوصّل المشتكى برد على شكایته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمکنه إما رفع شكایته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكایة، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.  
يتربّ على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

### المادة 285

يعين بقرار لوزير الداخلية مساعد قضائي للجماعات التربوية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهیئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال المساعد القضائي، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهیئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية بأداء دين أو تعويض، ويحول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهیئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل المساعد القضائي للنيابة عن الجماعة وهیئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهیئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية.

## القسم الثامن

### قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

#### المادة 286

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على  
الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسیخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

#### المادة 287

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات  
ومجموعات الجماعات التربوية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 286 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ  
الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
- شفافية مداولات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين  
الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسريحات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصرّح بالمتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

### **المادة 288**

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

### **المادة 289**

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والاقتراض وت تقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والاقتراض والمراقبة وتقدم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

### **المادة 290**

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### **المادة 291**

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه عن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبليغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

#### المادة 292

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسهيل مرفق عمومي تابع لها، أن تعمل على إعداد قوائم تركيبية تتصل بتسهيلها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم التركيبية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

#### المادة 293

تضيع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات المولالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساعدة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
  - وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
  - وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
  - تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية ل القيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 294

تشير في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 292 أعلاه.

### **المادة 295**

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق :

- بوضع نظام خاص لتهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

### **المادة 296**

تطبقاً لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتى أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛
- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

### **المادة 297**

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجري بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

ابتداء من التاريخ نفسه تتنسخ:

- أحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه.
- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

## المادة 298

- تظل سارية المفعول بصفة انتقالية إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:
- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-1-07 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
  - أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
  - النصوص المتخصصة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر إلى حين تعويضها بمقتضيات مماثلة وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.
  - المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).
  - أحكام المرسوم رقم 738-77-2 بمعناية النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

## المادة 299

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

## المادة 300

ابداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:

- تحمل "مجموعات التجمعات الحضرية" المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم "مؤسسات التعاون بين الجماعات"؛
  - تحمل "مجموعات الجماعات المحلية" المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم "مجموعات الجماعات الترابية".
- وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.
- تحل عبارة "الجماعة" محل "الجماعة الحضرية" و"الجماعة القروية" في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.